

Distr.
GENERAL

S/19420/Add.17

4 May 1988

ARABIC

ORIGINAL ENGLISH

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل
المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة
التي يلقيها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام
البيان الموجز التالي .

وتفرد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/19420 المؤرخة في
11 كانون الثاني/يناير 1988 ، و S/19420/Add.7 المؤرخة في 25 شباط/فبراير 1988 ،
و S/19420/Add.11 المؤرخة في 25 آذار/مارس 1988 ، و S/19420/Add.16 المؤرخة في
28 نيسان/ابril 1988 .

وفي الأسبوع الذي انتهت في 30 نيسان/ابril 1988 ، اتخذ مجلس الأمن إجراء
بشأن البند التالي :

رسالة مؤرخة في 19 نيسان/ابril 1988 ووجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى
الأمم المتحدة (انظر S/19420/Add.16)

واصل مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته 2810 المعقودة في 25 نيسان/
ابril 1988 .

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ، وبالاضافة إلى الممثليين الذين سيقت معهاتهم ،
ممثلي جيبوتي والكونغو ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم
حق التصويت .

وعقب تعليق الجلسة لفترة قصيرة ، شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار (S/19819) ، الذي تبنته الأرجنتين والجزائر وزامبيا والسنغال ونيبال وبيوغوسلافيا ، واعتمده بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) ، بوصفة القرار ٦٦١ (١٩٨٨) .

وفيما يلي نص القرار ٦٦١ (١٩٨٨) :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (S/19798) التي تقدمت فيها تونس بشكوى ضد إسرائيل في أعقاب العمل العدوانى الجديد الذى ارتكبته إسرائيل ضد سيادة تونس وسلامتها الإقليمية ،

وقد أصتمع إلى بيان وزير خارجية تونس ،

وقد أحاط عانيا مع القلق بـأن العدوان المرتكب في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في ضاحية سيدى يومعید قد أسفر عن خسائر في الأرواح البشرية وأدى بصورة خاصة إلى اغتيال السيد خليل الوزير ،

وإذ يشير إلى أنه على جميع الدول الأعضاء ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تمنع في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو عن التصرف على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ يرى أنه في قراره ٥٧٣ (١٩٨٥) ، الذي اتخذ في أعقاب عمل عدواني ارتكبته إسرائيل في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ضد سيادة تونس وسلامتها الإقليمية ، قد أدان إسرائيل وطالبتها بالامتناع عن ارتكاب مثل هذه الأعمال العدوانية أو عن التهديد بارتكابها ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء هذا العمل العدوانى الذي يشكل تهديدا خطيراً ومتجددًا للسلم والأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

- ١ - يدين إدانة شديدة العدوان المرتكب في ١٦ تيسمان / ماريل ١٩٨٨ ضد سيادة تونس وسلامتها الإقليمية في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقواعد السلوك الدولي ؛
- ٢ - يبحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب هذه الأعمال ضد سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية ؛
- ٣ - يعرب عن تضميته على اتخاذ الخطوات الملائمة ل千方百اته تنفيذ هذا القرار ؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً على وجه السرعة إلى مجلس الأمن عن أية عناصر جديدة تتاح له وتنتسب بهذا العدوان ؛
- ٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره .
